

دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي

-دراسة مقارنة- (*)

أ. خالد عوني خطاب

ماجستير قانون عام

د. نوفل علي عبدالله

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

ان إجراء الرقابة الوقائية باستخدام أجهزة التصوير من قبل السلطات الأمنية بالاستناد الى سلطتها في مجال الضبط الإداري ، يعد مشروعاً إذا تم في مكان عام ووفق شروط وضوابط أهمها الإعلان عن المنطقة المراقبة وعدم تركيز الكاميرات على الأفراد بشكل خاص إلا اذا كان هناك سبب مبرر ، أما في حالة إجراء التصوير في مكان خاص فإنه يعد إجراء غير مشروع ومن ثم يكون الدليل المستمد منه باطل تبعاً لذلك ، وهذا ما ينطبق على إجراء استخدام هذه الأجهزة من قبل الأفراد في محالهم التجارية ، أما عند استخدام لهذه أجهزة في منازلهم فإننا نرى مشروعية هذا الإجراء بشروط معينة أهمها أن توضع هذه الأجهزة داخل حدود المسكن ، وأن لا يتم توجيهها الى الطرق والدور المجاورة ، ويشترط لكي تكون للصورة حجية في الإثبات أن توفر فيها شرطين أساسيين هما : أن تكون الصورة خالية من التلاعب أو التحريف ، وهذا لا يتم التأكد منه إلا من خلال خبير مختص بذلك ، والثاني أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ، وهذا الأمر متروك لتقدير القاضي .

(*) بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة بـ(دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات

الجنائي)- دراسة مقارنة- مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة الموصل لسنة ٢٠١١ .

أسنلم البحث في ٢٥/٩/٢٠١٢ *** قبل للنشر في ٢٦/٩/٢٠١٢ .

Abstract

Proof is considered as one of the most important criminal law subjects and it is regarded as the most applicable one in practical life. It is a procedure work which aims to present the evidence before the specialized authorities in a tangible fact in order to prove accusation against the suspect or clear his side by means of using legislation means. There are three kinds of proof systems: the restricted, the ultimate and the mixed systems. The judge authority in accepting the evidence is influenced by the kind of proof system. Since the purpose of proof is to reach fact, the way to fulfill that is then using means that can suit the type of the crime. The means of proof is everything that is used to prove the fact. The use of the modern technical means has lead to a scientific revolution in the criminal proof field. There has been fear in the fact that using these means may lead to avoid the personal rights.

These means are considered legitimate since they do not oppose any lawful principle, which demands rejecting them provided that conditions should be kept. The judge authority is restricted in estimating the scientific value of evidence in monitoring the legality of the procedure and does not extend to estimating the scientific value of evidence because these evidences are scientific consistent facts

القدمة

مما لاشك فيه ان الاثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي الى اظهار الحقيقة ولاجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم، والاثبات من الناحية الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه

المختلفة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقا لاحكام القانون.

ولما كان الهدف من الاثبات هو بيان الواقعة المعروضة فانه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الاثبات ، ووسيلة الاثبات هي كل ما يستخدم في سبيل اكتشاف حالة او مسالة او شخص او شي ما او كل ما يفيد في اظهار عناصر الاثبات المختلفة ونقلها الى المجال الواقعي الملموس، اما عناصر الاثبات او الادلة فهي الوقائع او الظروف او الاشياء التي تكشف عنها وسائل الاثبات من حيث وقوع الجريمة وصحة او نفي حصولها من شخص معين ، وهي التي يمكن الاستناد اليها في اصدار الحكم والتي يبني عليها القاضي اقتناعه.

ومن هنا جاءت اهمية هذه الدراسة في التعرف على اجهزة المراقبة الحديثة وتوضيحها وبيان دورها في الاثبات الجنائي من حيث مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل وسلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير قيمة الادلة المستمدة منها وموقف التشريعات منها، اذ ان السلطة التنفيذية اليوم اصبحت تستخدم بعض وسائل التقدم العلمي في اجراء الرقابة الوقائية، وان هذه الوسائل قد يكون من شأنها المساس بحقوق الافراد وحررياتهم، ذلك ان هذا النوع من الرقابة لم يعد مقتصرًا على الكوادر البشرية ، كما في انتشار رجال شرطة المرور على الشوارع السريعة او مفارز الشرطة عند مفترقات الطرق ، بل ان التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة قد امدت الاجهزة الامنية بوسائل علمية حديثة تستطيع بواسطتها ان تقوم بهذه المهمة وبدقة عالية ، من اهمها كاميرات التصوير الحديثة والتي بدأت معظم دول العالم باستخدامها للمراقبة ، لذلك سنوضح هذه الوسائل في هذا البحث وذلك من خلال تقسيم البحث الى مبحثين وكما ياتي:-

المبحث الاول:- ماهية التصوير بكاميرات المراقبة.
المبحث الثاني:- دور اجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي.

المبحث الأول

ماهية التصوير بكاميرات المراقبة

لقد حقق التصوير جملة من المنجزات التي خدمت الإنسانية وأستطاع أن يختصر الكثير من الجهد والوقت بحكم الافتراضات الحقيقية التي حققها في شتى ميادين العلوم والفن ، إذ أنه أرتبط بالعديد من التطورات التكنولوجية التي أسهمت في تحسين وتطوير العديد من المجالات ، وتعدّ العلوم الجنائية إحدى تلك المجالات التي استفادت من تقنية التصوير وحققت مجموعة من التطورات ساهمت بشكل مباشر في تطوير الإثبات الجنائي^(١).

ومن أجل بيان ماهية التصوير سوف نحاول في هذا المطلب توضيح عملية التصوير من خلال إعطاء فكرة موجزة عن الصورة ومن ثم تعريف التصوير وأنواعه ، وبيان مبدأ عمل وسائل المراقبة (الكاميرات) وأهم أنواع الوسائل التي تلجأ إليها الأجهزة الأمنية في إجراء عملية المراقبة ، ثم سنوضح أهم الخصائص التي يتميز بها التصوير والتي تساهم بشكل فعال في عملية الإثبات الجنائي ، لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي: -

المطلب الأول:- التعريف بالتصوير ووسائله.

المطلب الثاني:- خصائص التصوير.

المطلب الأول

التعريف بالتصوير ووسائله

إن البحث في موضوع التعريف بالتصوير ووسائله يتطلب منا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، خصصنا الفرع الأول للبحث في التعريف بالتصوير ، أما الفرع الثاني فخصصناه للبحث في وسائل التصوير التي تلجأ إليها الأجهزة الأمنية في عملية المراقبة .

(١) د. عبد الباسط سلمان: سحر التصوير فن وإعلام، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة - مصر ،

ب س ، ص ٤ .

الفرع الاول

التعريف بالتصوير

تعد الصورة^(١) ، باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظراً لما تحتويه هذه الصورة من تفاصيل معلوماتية بالغة الأهمية والتي تعدّ توثيقاً لمواقع أو شخصيات أو أثار وأحداث ومواقف^(٢).

فالصورة ليست مجرد إطار يجمع بين زواياه مجموعة من الأشياء الجميلة أو المرعبة التي لا هدف لها^(٣)، بل هي وثيقة تسجيلية تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث ما ، أو عن إنسان أو مكان ما ، كإثبات لحظة من حدث ، ولهذا جاء تعريف الصورة بأنها " الزمن ، ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها "^(٤).

(١) للصورة في اللغة عدة معاني ، فهي تعني الشكل والتمثال المجسم ، كما تأتي بمعنى النوع فيقال هذا الأمر على ثلاث صور ، وصورة المسألة أو الأمر صفتها ، وصورة الشيء ماهيته المجردة ، وصور الشيء أو الشخص ، رسمه على الورق أو الحائط ونحوها بالقلم أو الفرجون أو بآلة التصوير ، وتصور الشيء ، تخيلُهُ واستحضر صورته في ذهنه . ينظر : إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار : المعجم الوسيط ، ج١، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، ١٩٦٠، ص٥٣٠.

(٢) د. عبد الباسط سلمان : مصدر سابق ، ص٤ .

(٣) قراءة الصورة الفوتوغرافية ، بحث منشور على شبكة الانترنت : موقع Free Servers ، ٢٠١٠ ، ص١ ، ومتاح على الرابط : <http://alwasaiel.freesevers.com/READIG%20Fotos.htm>.

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٠١٠/١١/٢٠ .

(٤) مصطفى السليمان : الصورة الفوتوغرافية ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ٢٠١٠ ، ص٣ ، متاح على الرابط :

<http://www.mary-culture.com/vb/showthread.php?p=252>.

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٠١٠/١١/١٩ .

أما التصوير فيعرف بشكل عام بأنه " عملية نقل صورة لواقع معين في ساعة معينة وحدث محدد بعينه"^(١).

والتصوير بالأساس علم وفن ، فهو يقترن بمجموعة من العلوم والفنون كونه قد نتج عن تجارب علمية وتجارب فنية ، فهناك العديد من المواد التي تستخدم في عملية التصوير تستند على علم الكيمياء ، فالمواد المستخدمة في تهيئة ورق التصوير وعملية الطبع الملون أو العادي ، والمواد التي تمزج مع الفيلم لإظهار الصورة السالبة على الفيلم نفسه ، هي مواد كيميائية وتعتمد على التفاعلات النابعة من ذلك العلم ، وهناك العدسات التي تعدّ العنصر الأساسي في عملية التصوير ، فإنها تعتمد وبصورة مباشرة على علم الفيزياء ، وحالياً اعتمدت الكثير من الشركات المتخصصة في صناعة آلة التصوير التقنيات الرقمية كوسيلة رئيسية تسهل عملية التصوير وهذه التقنيات الرقمية هي بالأساس تستند على علوم الفيزياء والهندسة الإلكترونية^(٢).

وهناك نوعين من التصوير ، الأول : التصوير الثابت وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي ، والنوع الثاني متحرك وهو ما يعرف بتصوير الفيديو ، وفيما يلي توضيح موجز لهذين النوعين من التصوير :

النوع الأول - التصوير الثابت أو الفوتوغرافي (Photography) :

وهو عبارة عن طريقة عملية لإنتاج صورة عن غرض ما بالاستفادة من التأثير الذي يحدثه الضوء في مادة حساسة^(٣).

(١) إبراهيم علي الذوايدي : التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث ، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠ .

(٢) د. عبد الباسط سلمان : المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣) مصطلح فوتوغراف (Photography) مشتق من كلمتين يونانيتين هما (فوتوس Photos) أي الضوء و(غرافين Graphin) أي النقش أو الكتابة أو بالتالي فإن المعنى الكامل للكلمة هو (النقش بالضوء) وكان أول من أطلق هذا المصطلح هو العالم الفلكي جون هيرشل (John Herschel) عام ١٨٣٦م. فارس انور شموط : تطور التصوير الضوئي ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ٢٠١٠ ، ص ١ ، ومتاح على الرابط :

<http://www.mhrade.com/fim/index.php>.

تاريخ زيارة الموقع : ٢٠١٠/١١/١٤ .

وفكرة عملية التصوير الفوتوغرافي تستند بالأساس على مبدأ عملية الإبصار في العين البشرية من حيث الآلية والمكونات الأساسية ، فعملية الإبصار تتم من خلال انعكاس الضوء عن الأجسام ومروره عبر حذقة العين ليرسم خيالاً معكوساً على الجدار الخلفي للعين (الشبكية) ، لتقوم بعدها مجموعة من الأعصاب والأجهزة الحساسة بنقل هذه الانعكاسات الضوئية إلى الدماغ ليحلل الضوء ويكونه على شكل صورة ملونة ، وكذلك الحال بالنسبة للكاميرا فإن عملية التصوير فيها تكمن من خلال الضوء الذي يسقط على الأجسام لينعكس على الطبقة الحساسة في الفيلم داخل الكاميرا ليكون صورة مقلوبة من خلال فتحة الكاميرا التي تكون مدمجة مع العدسة والتي تعمل على تحديد اتساع العدسة لاستقبال الضوء – وهي تشبه عمل البؤبؤ في عين الإنسان- وبعد ذلك يتم معالجة الفيلم كيميائياً والحصول على الصورة^(١).

وتعد العدسة والفتحة والغالق والصندوق المظلم أو الممر المظلم من المكونات الأساسية في الكاميرا والتي لا يمكن الاستغناء عنها مهما تطور العلم والتكنولوجيا في مجال التصوير الفوتوغرافي ومهما تغيرت أشكاله وأنواعه على مر العصور ، إذ أن هذه العناصر تعد من الأساسيات في عملية التصوير سواء كان هذا التصوير يعالج كيميائياً أم أنه يعمل وفق التقنيات الرقمية ، إذ أن الكاميرات الرقمية الحديثة والمتطورة تتضمن ذات العناصر الأساسية من عدسة وفتحة وغالق وصندوق مظلم أو ممر مظلم للسيطرة على الضوء حتى وإن كان هذا الصندوق المظلم أو الممر المظلم بمثابة نافذة صغيرة يمر من خلالها الضوء^(٢). وأن أساس عملها يستند على فكرة التصوير الفوتوغرافي ولا يختلف عنه إلا من حيث الطبع ، ففي آلة التصوير الفوتوغرافي العادي أو التقليدي فإن عملية طبع الصورة هي عبارة عن تفاعل كيميائي ، بينما في آلة التصوير الرقمية فإن الأمر يختلف ، إذ تقوم ملايين من المستقبلات الضوئية (البكسلات Pixels) باستقبال فوتونات الضوء ومن ثم معالجتها إلكترونياً ، تمهيداً لتخزينها في ذاكرة الكاميرا^(٣)، وقد أتاح استخدام هذه التقنية سهولة نقل الصور بطرق عديدة كأن

(١) لمزيد من التفصيل، انظر : فارس أنور شموط : مصدر سابق، ص ١ وما بعدها ؛ د.

عبد الباسط سلمان: مصدر سابق ، ص ٨ وما بعدها .

(٢) د. عبد الباسط سلمان : المصدر السابق ، ص ١١ .

(٣) عبد الله محمد الغامدي : آلة التصوير الرقمية ، بحث منشور على شبكة الانترنت ،

٢٠٠٧ ، ص ٢ ، متاح على موقع سلسلة الكتب الإلكترونية : www.cb4a.com

تاريخ زيارة الموقع : ٢٥/١٠/٢٠١٠ .

تكون على قرص (CD) أو تسجل على حافظ متنقل (Flash Ram) ، أو تنقل عبر شبكات التوصيل (Network) أو بطرق أخرى كأن تكون ترددات منقولة عبر الأقمار الصناعية أو من خلال الشبكة العالمية الانترنت (Internet)^(١).

النوع الثاني - التصوير المتحرك أو التصوير بالفيديو :

إن التصوير المتحرك هو بالأساس وليد التصوير الفوتوغرافي كون أن كل لقطة من لقطات التصوير المتحرك إنما هي بحد ذاتها صورة فوتوغرافية ، وأن كل العناصر الأساسية التي تستلزمها آلة التصوير الفوتوغرافي هي متوافرة في آلة تصوير الفيديو سواء من حيث الفتحة والغالق والعدسة والممر المظلم ، فالصورة المتحركة تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التصوير الفوتوغرافي^(٢)، وأن كلاهما يسجلان الأحداث التي تمر أمام العدسة بنفس العمليات والوسائل التقنية ، فالعلاقة بينهما علاقة تبادلية متممة (علاقة الجزء بالكل) ، إلا أن أهم ما يتميز به التصوير المتحرك هو إدخال عنصر الصوت إليه^(٣)، إضافة إلى اعتماده على تدفق الصور بكميات كبيرة وهو ما يعادل (٢٤) صورة فوتوغرافية في الثانية ، أي أن الدقيقة الواحدة تتطلب (١٤٤٠) صورة ، وأن الساعة الواحدة في التصوير تتطلب أكثر من (٨٦٠٠٠) ألف صورة ، والواقع أن التصوير مهما تعددت استخداماته أو أنواعه ومهما اختلفت وسائله وتقنياته فإنه يبقى مستنداً إلى ما سبق ذكره، سواء كان التصوير عبر الأقمار الاصطناعية أم عبر أجهزة الإرسال التلفزيوني^(٤).

الفرع الثاني

وسائل التصوير (كاميرات المراقبة)

تعرف كاميرا المراقبة بأنها عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع ، وقد تطورت هذه الآلة تطوراً كبيراً بحيث

(١) د. عبد الباسط سلمان : مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٣) مصطفى السليمان : مصدر سابق ، ص ١ .

(٤) د. عبد الباسط سلمان : المصدر السابق ، ص ١١ .

تكشف الحقائق بدقة متناهية^(١)، وفيما يلي ذكر لأهم الوسائل التي تلجأ إليها السلطات الأمنية في إجراء عملية المراقبة المرئية وكما يلي :

١-التصوير بواسطة الأقمار الصناعية :

تعدّ الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل دقة في عملية التصوير وذلك لارتفاعها الشاهق وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي ، كما أنها تعمل بالأشعة تحت الحمراء في إجراء المراقبة والتصوير ، والمعلوم أن استخدام الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير تزيد من كفاءة الرقابة وتجعلها أبعد مدى ، كما أن هذه الأقمار لها عين ليلية (Night Eye) تستطيع الرقابة لمسافات بعيدة ، وتستخدم هذه الأقمار وسائل فنية تستعمل في التصوير الليلي، ويمكن عملياً إجراء التصوير التلفزيوني من مسافات بعيدة بدون الإضاءة بالأشعة تحت الحمراء (with out infra-red illumination)^(٢).

٢- التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة أو ما تسمى بالدوائر التلفزيونية المغلقة :CCTV

وهي عبارة عن كاميرات تثبت على مناطق معينة تحدد من قبل متخذ القرار لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة ، حيث تقوم هذه الكاميرا بنقل صورة إلى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات التوصيل ال (Networks)^(٣). وتعدّ هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشاراً في العالم نظراً لسهولة إمكاناتها قياساً إلى غيرها من الوسائل وعلى سبيل المثال ففي العاصمة لندن تشير الدراسات إلى وجود أكثر من ١٢٠٠ كاميرا مراقبة تعمل وفق نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV) موزعة في

(١) فيصل مساعد العنزي : أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٠.

(٢) د. مبدر الويس : اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٣) د. وضاح الحمود : استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود ، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

مناطق التسوق المزدحمة وتشير التقديرات إلى أن أي مواطن من مواطني لندن يمكن أن يتوقع تصويره لأكثر من ثلاثمائة مرة في اليوم الواحد وعبر أكثر من ثلاثين نظاماً من أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة^(١).

٣- التصوير بواسطة الطائرات :

إن عملية التصوير بواسطة الطائرات قد تتم من خلال نوعين من الطائرات :

الأول/ وهي الطائرات بدون طيار (Remot control plans) :

وهي عبارة عن طائرات مخصصة للمراقبة والتصوير بدون طيار وهي صغيرة الحجم وتستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود ، وتقوم هذه الطائرات برصد ونقل صور وتقارير حية ومباشرة عن كل ما يدور في المنطقة المراقبة^(٢).

أما النوع الثاني / فهي الطائرات المروحية :

تعدّ الطائرات المروحية أداة خفيفة للمراقبة والتصوير ، كما أنها تغطي مساحة أوسع وأسرع من سيارة الدورية الأرضية ، وقدرتها على الحركة والمناورة تسمح برؤية ممتدة لا يعوقها عائق ، وتزود هذه الطائرات بألة تصوير مع معدات إرسال لاسلكي ، ليتم استقبال الصورة في مقر قيادة الشرطة ، ويمكن إرسال الإشارات وتوزيعها على مكاتب مختلفة ، وبذلك يتسنى الحصول على صور تلفزيونية حية للمراقبة عن كثب^(٣).

(1) Clive Norris and Micheal Mc Cahill. CCTV in London. Working paper No.6. Analyzing the Employment of CCTV in European Cities and Assessing it Social and Political Impacts. RTG-Project (September 2001-February 2004) . Project Co-ordinetti centre for Technology and Society. Technical University Berlin.

تاريخ زيارة الموقع : <http://www.urbaneye.net/results/uwp6.pdf>.

٢٠١٠/١٠/١٨

(٢) د. وضاح الحمود : مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) د. مبدر الويس : مصدر سابق ، ص ١٢٠-١٢١ .

المطلب الثاني

خصائص التصوير بكاميرات المراقبة

للتصوير عدة خصائص يمتاز بها إلا أننا سوف نوضح أهم الخصائص التي يتميز بها عند استخدامه في مجال الإثبات الجنائي والتي يمكن إيجازها من خلال النقاط الآتية^(١):

- ١- يعدّ التصوير عنصراً مساعداً لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها ، من خلال تمثيل الجاني ارتكاب الجريمة والنحو الذي سلكه في تنفيذها.
- ٢- يعطي التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة مما يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات ، فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة ، فإذا أغفل المحقق إثبات بعض من هذه الأمور ، فإن التصوير يأتي فيظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شيء منه .
- ٣- يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد لاستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته .
- ٤- التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان واقع الحال فهو يمنح صورة (ثابتة أو متحركة) واقعية منظورة للمشاهد ، مما يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة ، إذ أنه يوفر لها صورة دقيقة بما يمكنها من الرجوع إليها واستظهار ما تحتويه هذه الصورة من معلومات حول محل الحادث .

(١) ينظر : د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الجنائي ، ط١ ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٥١ ؛ د. عبد الباسط سلمان: مصدر سابق ، ص ٢٦ ؛ إبراهيم علي الزوادي : مصدر سابق ، ص ٣٠ ؛ محمد نهار الجفال النعيمي: أهمية التصوير في استنباط الحقيقة، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ ؛ سعد بن سفر آل عيد : تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو ، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

- ٥- يعد التصوير الوسيلة المناسبة والمثلى لإعطاء أدق تفاصيل الحادث إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أي مبالغة أو تقليل عن جسامه الفعل مهما مر عليه الزمن ، مما يساعد المحكمة على تفهم تفاصيل الحادث والإجراءات التي اتخذت قبله بصورة محسوسة وملموسة على نحو يمكنها من تكوين عقيدتها وفقاً لمبدأ العدالة والمنطق .
- ٦- يمكن للتصوير أن يكون جزءاً أساسياً من الأرشيف الذي تحتاج إليه سلطات التحقيق بين الحين والآخر ، إذ أنه يعدّ توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة في توقيت محدد (ساعة – دقيقة) وتاريخ معين (يوم ، شهر ، سنة) ^(١).

المبحث الثاني

دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي

أدى استخدام التقنية الحديثة من قبل الأجهزة الأمنية في مجال التصوير وما أثمرته هذه التقنية من أجهزة تصوير (كاميرات المراقبة) إلى تعزيز قدرات الكادر البشري للأجهزة الأمنية وزيادة القدرة والكفاءة في عملها ، مما أدى إلى زيادة الردع العام والمتمثل في تشجيع إحلال السلوك القانوني محل السلوك المنحرف غير المشروع ، وبالتالي الحد من الجريمة في المنطقة المراقبة ^(٢). فقد أثبتت ذلك العديد من الدراسات ومن ضمنها الدراسة التي أجريت في بلدة (كينجزلين) بمقاطعة نورفولك البريطانية ، فاعلية كاميرات المراقبة في الحد من الجريمة، حيث خلال سنة واحدة من استخدام هذه الأجهزة انخفض معدل جريمة سرقة السيارات من (٢٠٧) سرقات في السنة الأولى من تركيب الكاميرات إلى

(١) ينظر : سالم عبد الجبار : التصوير الجنائي ، الطبعة الأولى ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٩ ؛ محمد نهار الجفال النعيمي : مصدر سابق ، ص ٦ .

(2) Alois Statzer, Michael Zehnde, Die Autoren : Camera Sur-veillance as a Measure of Counterterrorism, 2010, p.6 : متاح على الرابط :

<http://wwz.unibas.ch/uploads/txx4epublication/D-125workingpaper-102.pdf>.

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٥/٩/٢٠١٠

(٧) سرقات فقط في السنة التالية^(١)، ونتيجة لهذا الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في مجال الوقاية من الجريمة ازداد استخدامها ليصل في العاصمة لندن إلى (٥٠٠,٠٠٠) كاميرا وفي عموم بريطانيا إلى (٤,٢٨٥,٠٠٠) كاميرا^(٢)، كما

أن الإحصائيات تشير إلى وجود أكثر من مليون كاميرا مراقبة في الولايات المتحدة^(٣)، وبتعداد المليون كاميرا في البرازيل^(٤).

أما في العراق فلم نجد إحصائية عن عدد الكاميرات المستخدمة في مجال المراقبة، إلا أنه يمكن القول بأنه مع مطلع عام ٢٠١٠ تضاعف استخدام هذه الأجهزة واتسع نطاق استخدامها ولاسيما على الطرق المؤدية إلى المناطق الأمنية الحساسة ، وكذلك تم استخدامها في أغلب دوائر الدولة من أجل مكافحة الفساد الإداري والمالي .

كما أدى استخدام هذه التقنية إلى زيادة الردع الخاص من خلال ما تقدمه أجهزة التصوير من صور مسجلة للحوادث الإجرامية تدعم به التحقيقات وتكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة ، مما ينعكس بدوره على انخفاض معدل الجريمة وزيادة الأمن العام ، وقد ساعد الجيل الحديث لهذا النوع من التقنية من

(١) د. موسى مسعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٩ ، ص ص ٥٤٠-٥٤١ هامش رقم (١) .

(2) Clive Norris and Michael McCahill. Op. Cit., p.21.

(3) Nick Taylor, State Surveillance and the Right to Privacy, Society & Surveillance, 2002, 1(1), p.66-85.

متاح على الرابط :

<http://www.surveillance-and-society.org/articles1/statesurv.pdf>.

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٥/٩/٢٠١٠

(4) Marta Mourao Kanashiro : Surveillance Cameras in Brazil , exclusion, mobility, regulation, and the new meanings of security, society and surveillance, 2008, Vol.5, No.3, p. 270-289.

[http://www.surveillance-and-society.org/articles5\(3\)/brazil.pdf](http://www.surveillance-and-society.org/articles5(3)/brazil.pdf).

تاريخ الزيارة للموقع : ١٩/٩/٢٠١٠

خلال توفير الصور والأفلام الرقمية التي يمكن معالجتها تلقائياً إلى زيادة فاعلية هذه الأجهزة في عملية المراقبة^(١).
ومن أجل بيان دور هذه الأجهزة في الإثبات الجنائي ، فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي :-
المطلب الأول:- مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة.
المطلب الثاني:- حجية الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة.

المطلب الأول

مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة

(كاميرات المراقبة)

طبقاً لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات ، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق المشروعة ، التي تكفل تحقيق التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية^(٢).
وهذا يعني أن مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير والمتمثل في الصورة - سواء كانت ثابتة أم متحركة- مرتبط بمشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية التصوير أو المراقبة .
وقد أثار استخدام هذه الأجهزة في عملية المراقبة ، خلافاً فقهيّاً بين مؤيد ومعارض ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود قانون خاص ينظم عملية التصوير أو المراقبة الوقائية بواسطة هذه الوسائل .
فقد ذهب رأي إلى مشروعية استخدام هذه الأجهزة ومن ثم مشروعية الدليل المستمد منها، وبرروا موقفهم بأن استخدام هذه الأجهزة يؤدي إلى منع الجريمة والحد منها ، كما تكشف هذه الأجهزة الجريمة وتنقلها كما حدثت ، وأنها

(1) Alois Stutzer, Michael Zehnde, Die Autoren : Op. Cit., p.6.

(٢) فيصل مساعد العنزي : مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

تعمل على زيادة الأمن والطمأنينة بين المواطنين، ويعدّ استخدامها الاستخدام الأفضل لموارد السلامة العامة^(١).

بينما ذهب رأي آخر إلى عدم مشروعية استخدام هذه الأجهزة وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منها ، واستندوا في ذلك إلى ان استخدام هذه الأجهزة يؤدي إلى الاعتداء على خصوصية المواطنين من قبل عناصر الأجهزة الأمنية ، واعتبروا أن زيادة عدد كاميرات المراقبة هو مؤشر لزيادة تأثير الشركات المصنعة على الحكومات ، أكثر مما هو إجراء يؤدي إلى الشعور بالأمن^(٢).

والحقيقة أن الجزم في مشروعية أو عدم مشروعية استخدام هذه الأجهزة في عملية الرقابة الوقائية ومن ثم الدليل المستمد منها ليس بالأمر اليسير ، إذ أن هذه الأجهزة تعدّ سلاح ذو حدين فإذا ما أحسن استخدامها فإنها سوف تكون وسائل مشروعية ومن ثم يكون الدليل المستمد منها مشروعاً ، أما إذا أسيء استخدامها فبطبيعة الحال سوف تكون وسيلة غير مشروعية ومن ثم عدم مشروعية الدليل المستمد منها ، فمشروعية هذه الوسائل تختلف فيما إذا تم استخدامها وإجراء التصوير أو المراقبة في مكان خاص ، أو إذا تم استخدامها وإجراء التصوير أو المراقبة في مكان عام^(٣). لذلك سنتناول هذا الموضوع في فقرتين الأولى: لإجراء التصوير أو المراقبة في المكان الخاص ، أما الثانية : فستكون لإجراء التصوير أو المراقبة في المكان العام ، وسيتم التركيز في هذه الدراسة على مشروعية استخدام هذه الأجهزة من قبل السلطات الأمنية في مجال المراقبة الوقائية التي تجري خارج ساحة القضاء بالاستناد إلى سلطتها في مجال

(1) Johan D. wood ward, Jr.Esg. Privacy Vs. security Electronic Surveillance in the Nation's Capital, RAND's Publications, 2002, p.3.

متاح على الرابط : <http://www.rand.org/pubs/testimonies/2005/ct144.pdf>

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٠١٠/٩/١٩ .

(٢) ينظر : جهاد سعد : صراع الأمن والحريات في الدولة المعاصر ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ٢٠٠٩ ، ص٧ . و متاح على الرابط :

<http://www.taghrib.ir/arabic/index.php>;

تاريخ الزيارة للموقع : ٢٠١٠/٩/١٩

John D.woodward, Jr.Esg, Op. Cit., p.3.

(٣) د. موسى مسعود أرحومة : مصدر سابق ، ص٥١٤ .

الضبط الإداري ، وبالتالي سوف نستبعد كما ذكرنا سابقاً المراقبة التي تجريها السلطات الأمنية في مجال الضبط القضائي التي تتم بعد حصول إذن من القضاء، كما تخرج عن إطار هذه الدراسة عملية التصوير التي تجري بين الأفراد التي تتطلب في أغلب الحالات رضا صاحب الصورة ، إذ أن الرضا أو الموافقة ليس لها محل في عملية المراقبة الوقائية التي تجريها السلطات الأمنية ، ذلك أن من غير المتصور أن تطلب الأجهزة الأمنية من الشخص رضاه لوضعه تحت المراقبة ، إذ من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى انتفاء الفائدة من عملية المراقبة .

أولاً- التصوير أو المراقبة في المكان الخاص (١) :

لا خلاف من أن إجراء التصوير في المكان الخاص من قبل السلطات الأمنية عند القيام بعملية المراقبة الوقائية يعد محظوراً وغير جائز (٢) ، وأن هذا العمل يشكل خرقاً فاضحاً لحق الإنسان في حرمة منزله وخصوصياته وهو أمر مرفوض قانوناً ولاسيما أن ما يمكن أن تصوره الكاميرا قد يخرج عن إطار المراقبة ليمس حياة الإنسان المحمية دستورياً ، وأن مثل هذا الإجراء لا يجوز أن يصدر عن السلطات الأمنية لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان في حياته الخاصة (٣) ، حتى ولو كانت الوقائع التي يراد الكشف عنها مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، ويستوي في ذلك أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في المكان الخاص أم أنها وضعت على بعد في مكان عام (٤) .

وتأييداً لهذا الرأي فقد ذهبت محكمة جنح " بلو " في فرنسا إلى عدم جواز الاعتداد بالصورة في مجال إثبات الزنا التي تمثل المتهم وشريكه في

(١) يقصد بالمكان الخاص كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به ، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه ، أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به . ينظر : د. علي احمد عبد الزغبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٤ .

(٢) د. موسى مسعود ارحومة : مصدر سابق ، ص ٥١٥ .

(٣) فيصل مساعد العنزي : مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٤) د. محمد الشهاوي : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٧ .

فراش الزوجية ، معللة ذلك بأن الصورة المذكورة قد تم التقاطها في مكان خاص^(١).

أما بالنسبة لموقف التشريعات من إجراء التصوير أو المراقبة في المكان الخاص فقد عدّ المشرع الفرنسي بموجب قانون ١٧/يوليو/١٩٧٠ تصوير الأشخاص في المكان الخاص وبدون موافقتهم جريمة وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، إذ نصت المادة (٣٦٨) منه على (يعاقب بالحبس من شهرين إلى (١٢) شهراً أو غرامة من ألف إلى خمسين ألف فرنك أو بكلا العقوبتين كل من تصدى عامداً على الحرية الشخصية لآخر عن طريق تسجيل أو نقل بأي جهاز صورة شخص آخر أخذت في مكان خاص دون رضاه)^(٢).

وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع المصري في قانون العقوبات إذ نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية ، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاه المجنى عليه : أ-..... ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)^(٣).

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع القطري في قانون العقوبات إذ نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية : ١...٢...٣...٤- التقط أو نقل صور لفرد أو أفراد في مكان خاص عن طريق جهاز أياً كان نوعه)^(٤).

والواضح من هذه التشريعات أن التصوير في المكان الخاص يعد إجراء غير مشروع إذا تم بدون موافقة ورضا المجنى عليه (صاحب الصورة) كونه يمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وبما أن السلطات الأمنية عند استخدامها لأجهزة التصوير في إجراء المراقبة الوقائية لا تنتظر موافقة الأفراد في هذا الإجراء ، كما وأنها تمارسه خارج ساحة القضاء استناداً إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري ، فإن قيامها بعملية التصوير أو المراقبة في المكان الخاص يعد إجراءً غير مشروع ومن ثم فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً تبعاً لذلك.

(١) د. موسى مسعود ارحومة : المصدر السابق ، ص ٥١٥ .

(٢) ينظر : د. علي احمد عبد الزغبي : المصدر السابق ، ص ١١٧ هامش رقم (٥) .

(٣) المادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

(٤) المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ، فلم يتضمن قانون العقوبات نصاً يعالج مسألة إجراء التصوير في المكان الخاص وكل ما تضمنه بشأن الصورة هو ما جاء في نص المادة (١/٤٣٨) والتي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم) .

والواضح من هذا النص أن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يجرم فعل التقاط الصورة أو عملية التصوير في المكان الخاص ، وإنما جرم نشر الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ، وشتان ما بين فعل الالتقاط أو التصوير وفعل النشر ، إذ ليس بالضرورة أن يكون الناشر هو من قام بإجراء التصوير ، فقد يكون الناشر قد عثر على الصورة صدفة في طريق عام .

ولكن بالرجوع إلى نصوص الدستور العراقي نجد أنه قد كفل حرمة الحياة الخاصة بالنص على أن (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)^(١) .

ويلحظ من هذا النص أن الدستور قد كفل عدم التدخل ومراقبة تفاصيل الحياة الخاصة للأفراد ، واستناداً إلى ذلك لا يجوز إجراء التصوير في المكان الخاص بدون رضا المجنى عليه ، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، لذلك نقترح على المشرع العراقي إيراد نص خاص في قانون العقوبات يعالج هذا الموضوع ونقترح أن يكون النص على الشكل الآتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال التقاط أو نقل صور في مكان خاص، باستخدام جهاز أياً كان نوعه بغير رضاء المجنى عليه أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مليون دينار إذا ارتكبت هذه الأفعال من موظف أو مكلف بخدمة عامة مستغلاً سلطة وظيفته) .

ثانياً- التصوير أو المراقبة في المكان العام^(٢):

(١) المادة (١٧) أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ؛ ويقابلها المادة (٤٥) من دستور مصر لعام ١٩٧١ والمادة (٣٧) من دستور قطر ٢٠٠٣ .

(٢) يقصد بالمكان العام ، المكان الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز ، سواء أكان بغير شرط أم كان بشرط كأداء رسم مثلاً ، والأماكن العامة نوعان ، أماكن ◀◀

تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن استخدام أجهزة التصوير الحديثة في عملية الرقابة الوقائية التي يتم إجراؤها في المكان العام ، فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أن التصوير خفية في مكان عام يعد أمراً مباحاً ويجوز للأجهزة الأمنية إجراؤه^(١) ، معللين ذلك بأن التصوير في المكان العام لا ينطوي على أي مساس أو اعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد ذلك أن بتواجد الفرد في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية فأصبح عرضة لأنظار الأفراد مما يجعل قسماته وشكله ملكاً لهم فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخرى ، وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وأجهزة التصوير^(٢) .

وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الأمريكي ، إذ قرر بأن أخذ صورة للشخص في المكان العام وبدون موافقته لا يختلف بالضرورة عن إعطاء وصف مكتوب لمكان عام يحق لكل شخص أن يراه بحرية كما أن ذلك لا يرقى إلى مخالفة الحق في احترام الحياة الخاصة^(٣) .

في حين عارض اتجاه آخر استخدام هذه الأجهزة من قبل السلطات الأمنية بصورة خفية، بحجة أن العدالة لا ينبغي أن تكون جديرة بهذا الاسم ما لم تتوفر فيها أفضل الضمانات. وأن تعامل الإنسان كإنسان ، وألا تعرض كرامته للامتهان ، وأوجب أصحاب هذا الرأي إحاطة هذه الوسائل ببعض الضمانات التي من شأنها زيادة الفاعلية الوقائية لها بدلاً من الفاعلية الجزرية والقمعية عند استخدامها ، وأهمها أن لا يتم استخدام هذه الأجهزة بصورة خفية ، وإنما يجب أن يتم الإعلان عن وجودها قدر الإمكان ، سواء بوضع علامات إرشادية أم بيانات دالة على وجود تلك الأجهزة ، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون

◀◀ عامة بطبيعتها ، وهي التي لها الصفة العامة على وجه الدوام ، فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء ، مثالها الشوارع والحدائق العامة... الخ ، وأماكن عامة بالتخصيص ، وهي التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها ، ومثالها المطاعم والمقاهي والمحال التجارية... الخ . ينظر : د. محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، ب م ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٠ وما بعدها .

(١) د. محمد الشهاوي : مصدر سابق ، ص ٤٠٨ .

(٢) د. علي احمد عبد الزغيبي : مصدر سابق ، ص ٥٥٤ .

(٣) د. مبرر الويس : مصدر سابق ، ص ٨٩ .

هذه الأجهزة ظاهرة للعيان ، فذلك من شأنه أن يضعف من فاعليتها في كشف الجرائم وضبطها ، وإنما يكفي الإخطار بوجودها وهذا كفيل بإزالة السرية عنها ، فلم تعد تشكل مساساً بحق الإنسان في صورته أو انتهاك حرمة حياته الخاصة ، ويصبح الدليل المستمد منها عندئذ مشروعاً ، أما إغفال الأخطار المشار إليه من شأنه أن يفضي إلى بطلان الإجراء ، ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه^(١) .

بينما ذهب اتجاه آخر إلى وجوب التمييز بين حالتين بشأن التصوير أو المراقبة التي تجري في المكان العام ، الحالة الأولى : وهي عندما يكون المكان العام هو الموضوع الأساسي للصورة بصرف النظر عن كان فيها بصورة عارضة ، ففي هذه الحالة يكون التصوير مشروعاً ولا مجال للاعتراض عليه ، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً أيضاً ، أما الحالة الثانية : فهي عندما يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة وما العناصر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له ، ففي هذه الحالة يكون التصوير غير جائز ، إذ يعد تعدياً على حق من الحقوق الشخصية ألا وهو حق الإنسان في صورته بالرغم من وجوده في المكان العام^(٢) ، ذلك أن وجود الشخص في المكان العام وإن كان لا يحول دون امتداد النظرات إليه ، إلا أنه مع ذلك يتعين منحه سلطة الاعتراض على أن يكون موضوعاً للصورة ، نظراً لكون هذه الأخيرة تضيي الديمومة على الرؤية العابرة^(٣) .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاهين الثاني والثالث ، حيث أن كل منهما يكمل الآخر ، وأنهما وضعا أهم المبادئ أو الضوابط التي يمكن الاستناد إليها في استخدام أجهزة التصوير في عملية المراقبة الوقائية ، مع تحفظنا على ما ذهب إليه الرأي الثالث وتحديداً في الحالة الثانية وهي عندما يكون الشخص الموضوع الأساسي للصورة ، إذ نرى وجوب التمييز بين أمرين ، الأول : وهو عندما يكون هناك سبب مبرر لأن يكون الشخص الموضوع الأساسي للصورة ، كما في حالة ارتكاب شخص لجريمة ما ومحاولته الهرب ، ففي هذه الحالة يجوز تركيز التصوير عليه ، كون ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً من إجراءات الضبط في حالة

(١) د. موسى مسعود ارحومة : مصدر سابق ، ص ٥٤٢-٥٤٣ .

(٢) ينظر : د. احمد عبد الزغبي : مصدر سابق ، ص ٥٥٤-٥٥٥ .

(3) R. Gouriou, la photographie et le droit d'auteur, L.G.D.J., Paris, 1958, p.113
نقلًا عن : د. موسى مسعود ارحومة : مصدر سابق ، ص ٥٣٣

التلبس ، التي ألزم فيها المشرع عضو الضبط القضائي في أن يلقي القبض على المتهم ، فمن باب أولى لزوم تتبعه بكاميرا المراقبة من أجل معرفة اتجاهه والقبض عليه أو تشخيصه من خلال الصورة ، أما الأمر الثاني ، وهو عندما لا يكون هناك سبب مبرر لتركيز التصوير على الشخص في المحل العام ، فنرى عدم جواز ه ، ذلك أن من شأن هذا الإجراء أن يستغل من قبل مشغل الأجهزة للتطفل من خلالها على الناس ، ولا تكون حين ذلك هذه الأجهزة سوى أداة للاعتداء على حقوق الأفراد الخاصة ، وهذا الأمر تأباه قيم العدالة ، وبالتالي يعد هذا الإجراء غير مشروع .

أما فيما يتعلق باستخدام الأفراد لهذه الأجهزة من أجل الوقاية من حدوث الاعتداء على ممتلكاتهم الخاصة سواء في المحال التجارية أو في المساكن ، فإن الأمر عند استخدامها في المحال التجارية لا يخرج عن ما ذكر أعلاه ، إذ أن الرأي الراجح في هذا الشأن هو وجوب قيام أصحاب المحال التجارية بإخطار زبائنهم وروادها ، عن وجود نظام مراقبة للكشف عن مرتكبي الجرائم داخل هذه المحال^(١).

إلا أن الأمر يختلف فيما إذا تم استخدامها في المساكن ، أي عندما يقوم الأفراد بوضع الكاميرات في منازلهم من أجل الكشف عن أي اعتداء قد يقع عليهم ، فإننا نرى مشروعية استخدام هذه الأجهزة في هذه الحالة دون الحاجة إلى الإعلان عن استخدامها ولكن بشروط أهمها ، أن يتم تركيب هذه الأجهزة داخل حدود المسكن ، وأن لا يتم توجيهها إلى الطرقات أو المنازل المجاورة ، مستنديين في ذلك ، على أن المشرع قد أحاط محل السكنى بسياسات من الحماية سواء في الدستور^(٢) ، أم في قانون العقوبات ، وجعل الدخول إليها بغير رضا صاحبها جريمة تقوم بها المسؤولية الجزائية^(٣) . وهذا يعني أن لصاحب الدار الحق في أن

(١) ينظر : موسى مسعود أرحومة : المصدر السابق ، ص ٥٤٢ .

(٢) تنص المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) على (حرمة المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) ؛ وتقبلها المادة (٤٤) من الدستور المصري لعام (١٩٧١) ؛ والمادة (٩) من الدستور التونسي لعام (١٩٥٩) ؛ والمادة (٣٦) من دستور الإمارات لعام (١٩٧١) ؛ والمادة (٤٠) من دستور الجزائر لعام (١٩٩٦) ؛ والمادة (١٠) من الدستور الأردني لعام (١٩٥٣) .

(٣) تنص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على (١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى

يكون على علم بالشخص الذي يقوم بالدخول إلى داره ، ويستوي أن يتم ذلك بالنظر أم من خلال أجهزة التصوير ، وليس من حق الشخص المعتدي الذي يقوم بالدخول إلى مسكن الغير خلصة لأي سبب كان أن يحتج بعدم مشروعية التصوير الذي أجراه له صاحب الدار لمساسه بحقه في الخصوصية ، ذلك لأنه قد هبط بالقيمة الاجتماعية لحقه في حماية خصوصيته من خلال قيامه بانتهاك حرمة مسكن المعتدى عليه ، وأن هذا الاعتداء بطبيعته يضعف الحق أن لم يكن مهدرًا له أمام حق المعتدى عليه .

وهناك مسألة مهمة تجدر الإشارة إليها بشأن التصوير في الأماكن العامة وهي استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات ، وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال ما نشهده اليوم من تظاهرات واحتجاجات في العديد من الدول العربية منها تونس ومصر والجزائر وليبيا واليمن والبحرين وعمان والعراق ، إذ أن البعض منها يستهدف تغيير نظام الحكم والبعض الآخر يهدف إلى إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية ومحاربة الفساد وما إلى ذلك ، وأياً كان الهدف من المظاهرة سواء سياسي أم اقتصادي أم اجتماعي ، فإن التظاهر حق مشروع ويندرج ضمن مفهوم حرية التعبير وأن هذا الحق يعد حقاً دستورياً^(١)، لا يمكن سلبه من المواطن بأي شكل من الأشكال إذا ما تمت ممارسته بصورة سلمية وموافقة للقانون ، ويثور التساؤل هنا حول مدى مشروعية استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات ؟

اختلفت مواقف الفقه بشأن مشروعية استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تصوير ومراقبة المظاهرات .

فقد ذهب رأي إلى عدم مشروعية هذا الإجراء معللين ذلك بأن التظاهر هو من الحقوق المقررة للأفراد باعتباره أحد وسائل التعبير عن الرأي ، وأن الحرمان من هذا الحق أو الانتقاص منه هو مخالفة للقانون ، وإذا كانت الدولة لها

◀◀ هاتين العقوبتين: أ- من دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك) . ويقابلها المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(١) ينظر : المادة (٣٦) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ ؛ والمادة (١٥) من الدستور الأردني ١٩٥٣ ؛ والمادة (٣٠) من الدستور الإماراتي ١٩٧١ ؛ والمادة (٤١) من الدستور الجزائري ١٩٩٦ ؛ والمادة (٨) من الدستور التونسي ١٩٥٩ .

الحق وفقاً لسيادتها في اتخاذ كافة السبل لحماية أمنها ووجودها إلا أن هذا الحق يجب أن لا يشكل قيداً على حرية المواطنين في التظاهر ، فرقابة السلطات الأمنية بتصوير المتظاهرين بآلات التصوير الحديثة ، هو في الحقيقة قيد على حرية التعبير وعلى حرية اشتراك الأفراد في المظاهرة ، ولاسيما وأن الأجهزة الأمنية تستطيع بهذه الصور معرفة العناصر المسؤولة عن قيادة المظاهرة ، ومحاسبتهم عند الضرورة ، وهذا يؤدي إلى إحجام الكثير من الأفراد عن المساهمة في المظاهرة ، وبالتالي تكون هذه الوسائل قد ساهمت بفرض قيد على حق أساسي وهو حق التظاهر المكفول قانوناً^(١).

بينما ذهب رأي آخر إلى عدم مشروعية هذه الوسائل ما لم تمارس بضمانات أكثر احتراماً لحقوق الإنسان ، وحقه في التعبير عن آرائه السياسية ، وفوق ذلك حقه في صورته والتي هي امتداد طبيعي لجسده ، مما مؤداه أنه لا يسمح بالتقاطها إلا بموافقة صريحة منه في جميع الأحوال ، وعلى ذلك فإن الضمانات المقترحة في هذا الشأن هو الإخطار المسبق للمتظاهرين بالتصوير ، لأن هذا الإخطار قد يكون له فاعلية وقائية بدلاً من الفاعلية القمعية ، إذ يمكن أن يتولد لدى الفرد ما يعرف بالخوف المفيد^(٢).

في حين ذهب رأي آخر إلى مشروعية استخدام أجهزة التصوير في تصوير ومراقبة المظاهرات نظراً لفاعليتها في معرفة الزعماء والمحرضين على الاضطرابات وإقامة الدليل الدامع عليهم في حالة إنكارهم^(٣).

أما من جانبنا فنرى وجوب التمييز بين حالتين ، الحالة الأولى: وهي عندما يتم استخدام هذه الوسائل من أجل قمع المظاهرة ، وذلك من خلال تصوير شخوصها والتعرف عليهم ومن ثم إجراء الممارسات التعسفية ضدهم ، ففي هذه الحالة يمكن القول بأن استخدام هذه الأجهزة في مثل هذا الإجراء يكون غير مشروع ، ذلك أن حق التظاهر وكما لاحظنا حقاً مشروعاً وقد كفله الدستور ولا يجوز إهداره من قبل الأجهزة الأمنية تحت أي ذريعة ، وأي إجراء من هذا القبيل يعد مخالفاً للقانون ، أما الحالة الثانية : وهي عندما يتم استخدام هذه الوسائل من

(١) د. مبدد الويس : مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) حسن علي حسن السمني : شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ ، ص ٤٧٨ وما بعدها .

أشار إليه : د. جمال جرجس مجلع تاوضروس : الشرعية الدستورية لاعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١١ .

(٣) د. جمال جرجس مجلع تاوضروس : المصدر نفسه ، ص ٢١١ .

أجل حماية المظاهرة وحفظ النظام العام وتشخيص من يحاول العبث والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ، أو الاعتداء على المتظاهرين أو محاولة خلق حالة الفوضى من أجل الإساءة إلى المظاهرة ، فإننا نرى أن استخدام هذه الأجهزة وفق الشروط والضمانات السابق ذكرها ، يعد إجراءً مشروعاً بل من أهم واجبات الأجهزة الأمنية في هذه الحالة .

وقد يثار التساؤل هنا عن المعيار الذي يمكن من خلاله معرفة فيما إذا كان التصوير من أجل حماية المظاهرة أو من أجل قمعها؟

يمكن القول بأن المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين الإجراءين المذكورين هو معيار الاتهام وموضوع الصورة ، وهذا لا يمكن التنبؤ به أثناء عملية التصوير ، مما يتعين معه الانتظار ريثما يتم الوقوف على ما ستفعله الأجهزة الأمنية بالصورة التي قامت بالتقاطها وهنا يقع على عاتق المحكمة الوقوف على حقيقة الهدف من التصوير ، فإذا ما قدم لها متهم بدعوى أنه قام بأعمال شغب من شأنها خلق حالة الفوضى في البلاد ، ولاحظت من موضوع الصورة أن المتهم كان من بين مجموعة من المتظاهرين يمارسون حقهم بأسلوب قانوني منظم لا يدل على وجه الاتهام ، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تعتبر أن إجراء التصوير كان غير مشروع وأن الدليل المستمد منه باطل ، أما إذا كان موضوع الصورة دالاً على الاتهام ففي هذه الحالة يكون إجراء التصوير مشروعاً ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً تبعاً لذلك .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن استخدام أجهزة التصوير الحديثة من قبل السلطات الأمنية عند إجراء المراقبة الوقائية بالاستناد إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري ، يعد إجراء غير مشروع متى ما تم ذلك في مكان خاص ، لأنه في هذه الحالة يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية وهذا الحق يعدّ من الحقوق الأساسية التي كفلتها أغلب دساتير العالم، وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يكون باطلاً تبعاً لذلك عملاً بالقاعدة القانونية ما بني على باطل فهو باطل . أما في حالة استخدام هذه الأجهزة في مكان عام ، فإن هذا الإجراء يكون مشروعاً ، إذا تم مراعاة جميع الضوابط والشروط ، التي يتطلبها هذا الإجراء ، لعدم مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً ، ويمكن تقديمه إلى القضاء شأنه شأن سائر أدلة الإثبات المشروعة .

المطلب الثاني

حجية الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة

تحظى الصورة بأهمية ومكانة خاصة في الإثبات الجنائي نظراً لما تتمتع به الصورة من قيمة علمية كبيرة تضيف عليها قدراً من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، فهي تعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع أو ما يطلق عليه بـ (عملية المونتاج)^(١)، ولاسيما إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهماً فيها^(٢)، ذلك لأن ما يمكن أن ترصده العين في المكان العام يمكن رصده من قبل السلطة المختصة بحفظ النظام بواسطة عدسة الكاميرا ، وما يمكن لذاكرة الإنسان أن تحفظه من عملية الرصد يمكن للفيلم أن يحفظه ، بل أن الحفظ بواسطة الفيلم يكون أكثر دقة من الذاكرة ، إذ أنه يعكس تماماً الواقع ولا يدع مجالاً للتخيل الشخصي^(٣).

إلا أن هناك بعض العوامل التي من شأنها أن تؤثر في حجية الصورة ، منها ما هو فني أو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ، ويقصد بالعوامل الفنية ، تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملاً فنياً له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله ، سواء في عملية التقاط الصورة أم في عملية تجميعها وإظهارها وتثبيتها أو طبعها ، وما إلى ذلك من العمليات الفنية

(١) يقصد بعملية المونتاج : تعديل التسجيل سواء كان مرئياً أو سمعياً ، وتحويله بالإضافة أو بالإلغاء أو بالقطع لإحداث أثراً منقطعاً أو ممتزجاً مع تسجيل آخر .

Raymond Lindon : Les droits de la person alite, Paris, 1974, p.95-

96.

أشار إليه: د. مبدر الويس : مصدر سابق ، ص ١١١ ؛ وكذلك ينظر بشأن تعريف المونتاج :

د. محمد الشهراوي : مصدر سابق ، ص ٢٨٧ ؛ زياد خلف عليوي ، الحق في الصورة

وحمايته المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة

الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٢ .

(٢) د. علي احمد عبد الزغيبي : مصدر سابق ، ص ٥٤٩-٥٥٠ .

(٣) د. مصطفى العوجي : مصدر سابق ، ص ٥٩٥ .

المتداخلة المكملة لبعضها البعض والتي من شأن الخطأ فيها سواء كان عمدي - كما في عملية المونتاج- أو غير عمدي - كما في حالة الإهمال - أن يؤثر في حجية الصورة^(١).

ذلك أن الصورة وكما عبر عنها البعض بأنها لحظة من الزمن ثابتة ومنعزلة عن ماضيها وحاضرها ، أي أنها تعبر عن زمن ماضي^(٢)، وبالتالي إذا ما حصل تحريف أو تلاعب في أصل الصورة - رقمية أو عادية- فإن هذا من شأنه أن يفقد الصورة قيمتها القانونية ويرفع عنها صفة الدليل ، إذ أن من المحال إعادة الزمن إلى الماضي للحصول على نفس الصورة لتقديمها كدليل ، بخلاف باقي الأدلة موضوع الدراسة - كالبصمة الوراثية وبصمة غضون الحنك أو بصمة العين أو بصمة الصوت - والتي إذا ما حصل التلاعب أو تحريف في نتائجها فإن من الممكن في أغلب الحالات إعادة الفحص أو إجراء المضاهاة من قبل خبير آخر أو في مختبر آخر.

أما العوامل الموضوعية ، فهي تلك العوامل التي تتعلق بالجانب الموضوعي للصورة - موضوع الصورة - وأثرها في إيضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق الوصول إليه من خلال الصورة ، فحجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله^(٣)، ذلك لأن قيمة الصورة من الناحية القانونية في الإثبات لا ترتبط بقيمتها العلمية فقط كما في البصمة الوراثية مثلاً - إذ أن هذه الأخيرة تعطي نتائج محددة أما موجبة (في حالة المطابقة) وأما سالبة (في حالة عدم المطابقة) ولا يوجد لها نتيجة ثالثة ، وأن قيمة هذه النتائج في الإثبات مرتبطة بالقيمة العلمية لهذه الأدلة - بل أن قيمة الصورة في الإثبات تأتي من موضوعها ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها إضافة إلى قيمتها العلمية ، فتصوير شخص وهو يقوم بارتكاب جريمة ما ، ليس كتصويره وهو يركض فاراً بعد ارتكابها- كما في حالة تصوير شخص وهو يقوم بكسر قفل محل تجاري ثم يقوم بسرقة المحل ، ليس كتصويره بعد هروبه من محل الحادث - كما أن تصوير شخص من الأمام ليس كتصويره من الخلف ، ففي إحدى أشهر القضايا التي أثار الرأي العام والتي كشفت عنها أجهزة التصوير الحديثة هي قضية المتهمين هشام طلعت إبراهيم ومحسن منير علي - المصريين الجنسية- في قتل المجنى عليها سوزان عبد الستار تميم والتي أرتكبت

(١) د. موسى مسعود أرحومة : مصدر سابق ، ص ٥٠٢ .

(٢) مصطفى السليمان : مصدر سابق ، ص ٣ .

(٣) د. موسى مسعود أرحومة : مصدر سابق ، ص ٥٠١ .

في دولة الإمارات ، والتي أدانت فيها محكمة جنايات القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢١/٥/٢٠٠٩ المتهمين المذكورين والحكم عليهما بالإعدام ، وكانت من بين أدلة الإثبات التي قدمت ضدهم الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي ، إلا أن محكمة النقض قد نقضت قرار الحكم لعدة أسباب وكان من بين هذه الأسباب أن إحدى الصور التي استندت إليها محكمة جنايات القاهرة في الحكم والملتقطة في برج الرمال بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ ، لم تبين وجه المتهم ولم تظهر معالمه على الرغم من تكبيرها^(١).

لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُحدد على وجه العموم نسبة معينة للقيمة القانونية للصورة باعتبارها دليلاً في الإثبات نظراً لاختلاف موضوع الصورة من صورة إلى أخرى، إلا أنه يمكن القول بأن الصورة تعبر عن موضوعها بكل دقة وتنقله كما حدث فعلاً بدون زيادة أو نقص وهذا راجع إلى قيمتها العلمية التي من شأنها أن ترفع القيمة القانونية للصورة إلى درجة عالية من الموثوقية والصدق في نقل الحدث .

وهذا يعني أنه لكي تكون للصورة حجية في الإثبات فإنه يجب أن يتوافر فيها شرطين أساسيين هما :

١- أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج ، والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقد مصداقيتها وترفع صفة الدليل عنها .

٢- أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ، ذلك لأن موضوع الصورة وكما لاحظنا دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة .

وقد أشار القضاء في المملكة المتحدة إلى ذلك ، إذ قرر قبول الصورة بوصفها دليل إثبات في المواد الجنائية ضمن ضوابط وشروط معينة تتمثل في وجود الصلة بين الصور والقضايا التي تعرض فيها ، كما أوجب أن تقام البيئة على مضمون الصورة من قبل شاهد مختص أو ذي صلاحية بهذا الشأن ، وأن

(١) قرار محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق والمؤرخ

في ٤/٣/٢٠١٠ ، منشور على شبكة الانترنت ، موقع دار العدالة والقانون العربية ،

ومتاح على الرابط :

http://www.justice_Lawhome.com/vb/showthread.php?t=11940.

تاريخ الزيارة للموقع : ٨/١١/٢٠١٠

تكون قد روعيت بشأن الصورة الأسس الفنية في عملية التصوير على النحو الذي يجعلها منتجة في الإثبات وفي التعرف على الشخصية^(١). وعلى هذا الأساس ، تم قبول صورة ملتقطة بواسطة كاميرات المراقبة ، في إثبات جريمة سرقة في إحدى القضايا التي عرضت على القضاء المذكور ، وذلك لصلتها بشخص مرتكب الجريمة^(٢).

وفي ذات الاتجاه كان موقف القضاء في كندا ، فلكي تكون الصورة مقبولة كدليل في الإثبات الجنائي ، يقتضي أن تكون معبرة تعبيراً صادقاً عن الوقائع ، وأن يتم التحقق من صحتها عن طريق شخص مؤهل ، وألا يكون ثمة غرض تضليلي في استخدامها^(٣).

والسؤال هنا ، ما مدى سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة ؟

لا جدل في أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة والمتمثل في الصورة – سواء كانت ثابتة أم متحركة ، عادية أم رقمية – يعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير ، وأن لهذا الدليل – كما لاحظنا – جانبين ، الأول : وهو الجانب الفني والمتمثل في ذاتية الصورة وكونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة ، والآخر : هو الجانب الموضوعي ، والمتمثل في موضوع الصورة وعلاقته بالواقعة المراد إثباتها والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل ، وإذا كان الأصل أن للقاضي كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا يملك القاضي الخبرة فيها لإبداء الرأي بشأنها^(٤).

(١) د. علي احمد عبد الزغبي : مصدر سابق ، ص ٥٥٥ .

(٢) د. موسى مسعود ارحومة : مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .

(3) Creemer and cormier (1969) 4N.S.R.456, 53M.P.R.1; (1968) 1C.C.C.14, 1 C.R.N.S 146 (N.S.S.C.App.Div) and Smith (1986)71 N.S.R. (2d) 229, 171A. P. R.229(N.S.C.A).

أشار إليها : د. موسى مسعود أرحومة : مصدر سابق ، ص ٥٢٩ .

(٤) د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تفسير الادلة ، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٨٢ .

واستناداً إلى ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى الجانب الفني للصورة باعتباره من المسائل الفنية البحتة وأن قيمة الدليل في هذا الجانب تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية

للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة^(١)، فإذا ما أراد القاضي التحقق من سلامة الصورة من أي عملية تحريف أو خداع (عملية مونتاغ) ، فإنه ملزم في هذه الحالة باللجوء إلى الخبراء المتخصصين في هذا المجال ، لأن هذا الإجراء من المسائل الفنية البحتة التي تخرج عن اختصاص القاضي^(٢).

أما بالنسبة للجانب الموضوعي للصورة والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فإنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي فهي من طبيعة عمله ومن صميم واجبه، فالصورة من حيث الموضوع وكما يرى البعض^(٣) أقرب إلى الشهادة ، مع الفارق في الشروط والضوابط ، فللقاضي كامل الحرية في تقدير القوة التدللية للصورة ، فله أن يأخذ بها أو بجزء منها أو يطرحها ، فهو الخبير الأعلى بالنسبة لهذا الجانب وهو الأقدر على فهمه وتقديره وحمله على المحمل السليم والصحيح في الدعوى ، ويكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل على الرغم من قطعته من الناحية العلمية ، وذلك عندما يجد أن موضوعه لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها^(٤).

نخلص من ذلك إلى أن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديث تكون له حجية في الإثبات متى تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وكان خالياً من التحريف والخداع ، وكان دالاً على الواقعة المراد إثباتها ، إلا أن أمر تقدير هذه الحجية وقيمة هذا الدليل الإثباتية متروك لقناعة القاضي ، فله قبوله متى اطمئن إليه في تكوين عقيدته ، كما له أن يطرحه إذا ما قدر أنه لا يصلح كدليل على الواقعة المراد إثباتها .

(١) د. هلاي عبد اللاه احمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١١٦٨ .

(٢) د. كريم خميس خصبك البديري : الخبرة في الإثبات الجنائي، ط ١، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٠ .

(٣) د. موسى مسعود أرحومة : المصدر السابق ، ص ٥٠٣ ؛ د. مصطفى العوجي ، حقوق

الانسان في الدعوى الجزائية، ط ١، مؤسسة نوفل ، بيروت، ١٩٨٩، ص ٥٩٥ .

(٤) د. هلاي عبد اللاه احمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١١٦٨ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع بحثنا الموسوم دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد أهمها :

- ١- تلعب أجهزة التصوير الحديثة دوراً بارزاً في مجال الإثبات الجنائي ، وأن أهميتها في هذا المجال قد فاقت العديد من الوسائل الأخرى وذلك لأنها تعمل على الحد من وقوع الجرائم إضافة إلى كشفها بعد وقوعها ، فهي تنقل صورة تجسد الوقائع التي حدثت كما هي إذا لم يجر عليها أي تحريف ، وبالتالي يمكن أن تنقل للمحكمة ما لا يستطيع شاهد الرؤية أن ينقله ولا سيما إذا تم ذلك بواسطة شريط فيديو .
- ٢- إن إجراء الرقابة الوقائية باستخدام أجهزة التصوير من قبل السلطات الأمنية بالاستناد إلى سلطتها في مجال الضبط الإداري ، يعد مشروعاً إذا تم في مكان عام ووفق شروط وضوابط أهمها الإعلان عن المنطقة المراقبة وعدم تركيز الكاميرات على الأفراد بشكل خاص إلا إذا كان هناك سبب مبرر ، أما في حالة إجراء التصوير في مكان خاص فإنه يعد إجراء غير مشروع ومن ثم يكون الدليل المستمد منه باطل تبعاً لذلك . وهذا ما ينطبق على إجراء استخدام هذه الأجهزة من قبل الأفراد في محالهم التجارية ، أما عند استخدام الأفراد لهذه الأجهزة في منازلهم فإننا نرى مشروعية هذا الإجراء بشروط معينة أهمها أن توضع هذه الأجهزة داخل حدود المسكن ، وأن لا يتم توجيهها إلى الطرق والدور المجاورة .
- ٣- يشترط لكي تكون للصورة حجية في الإثبات أن يتوفر فيها شرطين أساسيين هما : أن تكون الصورة خالية من التلاعب أو التحريف ، وهذا لا يتم التأكد منه إلا من خلال خبير مختص بذلك ، والثاني أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها ، وهذا الأمر متروك لتقدير القاضي .
- ٤- إن سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة العلمية تنحصر في الرقابة على قانونية إجراءات الحصول عليها ، ولا تمتد إلى تقدير القيمة العلمية القاطعة للدليل ذلك لأن هذه القيمة قائمة على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة التي تضمنتها هذه الأدلة ، إذ ليس بإمكانه أن يتنازع في قيمة ما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية قد استقرت له وتأكدت من الناحية العلمية، أما إجراءات الحصول على الدليل العلمي والظروف والملابسات التي وجد فيها هذا

الدليل ، فإنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي فهي من طبيعة عمله ومن صميم واجبه وهو الأقدر على فهمها وتقديرها وحملها المحمل السليم في الدعوى ، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعته من الناحية العلمية ، عندما يجد أن هذا الدليل لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملاساتها.

٥- نصي المشرع العراقي بإيراد نص خاص يجرم فيه إجراء التصوير في المكان الخاص بغير رضاء المجنى عليه أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ونقترح أن يكون النص على الشكل الآتي :
(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال التقاط صور في مكان خاص ، باستخدام جهاز أياً كان نوعه بغير رضاء المجنى عليه أو في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مليون دينار إذا ارتكبت هذه الأفعال من موظف أو مكلف بخدمة عامة مستغلاً سلطة وظيفته) .

المصادر

أولاً/ المعاجم اللغوية

١- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزييات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار : المعجم الوسيط ، ج ١ ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، ١٩٦٠ .

ثانياً / الكتب

- ١- د. جمال جرجس مجلع تاوضروس : الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢- سالم عبد الجبار : التصوير الجنائي ، ط ١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ٣- د. سلطان الشاوي : علم التحقيق الجنائي ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ٤- د. عبد الباسط سلمان : سحر التصوير فن وإعلام ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ب س .

- ٥- د. علي احمد عبد الزغبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تفسير الأدلة (دراسة مقارنة) ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٧- د. كريم خميس خصبك البديري: الخبرة في الإثبات الجنائي ، ط ١ ، ب م ، ٢٠٠٨ .
- ٨- د. مبدر الويس : أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، ١٩٨٣ .
- ٩- د. محمد الشهاوي : الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
- ١٠- د. محمد عيد الغريب : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية ، ب م ، ٢٠٠٣ .
- ١١- د. مصطفى العوجي : حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، ط ١ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩ .
- ١٢- د. موسى مسعود أرحومة : قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، ١٩٩٩ .
- ١٣- د. هلالى عبد الإله احمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، المجلد الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب س .

ثالثا / الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- زياد خلف عليوي ، الحق في الصورة وحمايته المدنية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .
- ٢- فيصل مساعد العنزي : أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧ .

رابعا / البحوث والدراسات

- ١- إبراهيم علي النوادي : التصوير الجنائي وكشف غموض الحادث ، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧ .

- ٢- سعد بن سفر آل عيد : تسجيل مسرح الجريمة بواسطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو ، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨ .
- ٣- محمد نهار الجفال النعيمي : أهمية التصوير في استنباط الحقيقة ، بحث مقدم إلى كلية علوم الأدلة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. وضاح الحمود : استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود ، الندوة العلمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية) ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٩ .

خامسا - القرارات القضائية

- ١- قرار محكمة النقض المصرية المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق والمؤرخ في ٢٠١٠/٣/٤ ، منشور على شبكة الانترنت ، موقع دار العدالة والقانون العربية ، ومتاح على الرابط :
- 2- http://www.justice_Lawhome.com/vb/showthread.php?t=11940.
- 3- Wisconsin in Supreme Courtraling " State of Wisconsin v Lawrence. Hanson (1978 wi). 270 NW. 2d212".
- 4- <Http://copradar.com/preview/chapt10/ch10d4.html>.
- 5- Ohio Court of Appeals Ruling, "States of Ohio v Wilcox (1974)".
<Http://copradar.com/preview/chapt10/ch10d4.html>.
- 6- Minnesota Supreme Court Raling " States V Gerdes. (1971NW) 191.NW.2d428".
<Http://copradar.com/preview/chapt10/ch10d4.html>

سادسا / مصادر الانترنت

- ١- جهاد سعد ، صراع الأمن والحريات في الدولة المعاصر، ٢٠٠٩ ، بحث منشور على شبكة الانترنت:
<http://www.taghrib.ir/arabic/index.php>

٢- عبد الله محمد الغامدي : آلة التصوير الرقمية ، ٢٠٠٧ ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ومتاح على موقع الالكتروني:

www.cb4a.com

٣- فارس انور شموط : تطور التصوير الضوئي ، ٢٠١٠ ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ومتاح على الموقع الالكتروني :

<http://www.mhrade.com/fim/index.php>

٤- مصطفى السليمان : الصورة الفوتوغرافية ، ٢٠١٠ ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، ومتاح على الموقع الالكتروني :

<http://www.mary-culture.com/vb/showthread.php?p=252>

سابعا/ القوانين و الدساتير.

أ- الدساتير.

- ١- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٣.
- ٢- الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩.
- ٣- دستور الإمارات لسنة ١٩٧١.
- ٤- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٥- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٦- الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.
- ٧- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ب- القوانين.

- ١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٥- قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.
- ٦- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

ثامنا/ مصادر الانترنت.

- 1- Admissibility of Radar Evidence Need for Legislation.
<http://www.wcl.american.edu/journal/Lawrevol5/Lipshultz.pdf> .
- 2- Alois Statzer, Michael Zehnde, Die Autoren : Camera Surveillance as a Measure of Counterterrorism, 2010

<http://wwz.unibas.ch/uploads/txx4epublication/D-125workingpaper-102.pdf>.

- 3- Johan Dr wood ward, Jr.Esg: Privacy Vs. security Electronic Surveillance in the Nations Capital, RANO's Publications. 2002.

<http://www.rand.org/pubs/testimonies/2005/ct144.pdf>.

تاسعا/ القوانين الاجنبية.

- 1- The Australian Law of Traffic and PublicTransportation 2005 (No.1).